

هل يجوز أن تذهب المرأة مع أبنها الذي لا يصلي للحج أو العمرة أم لابد أن يكون المحرم من المصلين؟ غديان

عبدالله الغديان

اه هل يجوز ان تذهب المرأة مع ابنها الذي لا يصلي للحج او العمرة؟ ام لابد ان يكون المحرم من المصلين الجواب المرأة اذا ارادت ان

تحج فمن شروط حجها - 00:00:00

وجود المحرم والشخص الذي لا يصلي كافر مرتد عن الاسلام وبما انه مرتد عن الاسلام فلا يجوز له ايضا دخول الحرم لا يجوز له.

وبناء على ذلك فلا يصح ان يكون محرما. وبالله التوفيق - 00:00:22